مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الخامس عشر- جمادى الأولى 1445هـ- ديسمبر 2023م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

القَولُ المَقْبول فِيمَا يُدَّعى فيه بالمَجْهُولِ
للعلَّامة صَالِح بن عُمَر بن رَسْلَان البلْقِيني الشَّافعي «المتوفى: 868هـ»
"دراسة وتحقيقا"

د. مرتضى سعيد مصنوم

أستاذ الفقه وأصوله المساعد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المهرة (اليمن)

msm439558@hotmail.com

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق كتاب: [القَولُ المَقبول فِيمَا يُدَّعى فيه بالمَجْهُولِ] للعلامة صالح بن عمر بن رَسْلان الشافعي، ذكر فيه مسألة مهمة، وهي الدعوى بالمجهول؛ ومفادها: هل تقبل من المُدَّعِي أمْ لا؟ لأنّ الأصل أن الإنسان لا يدَّعي إلَّا بمعلوم.

انتظم هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، مبحث للتعريف بالمؤلف، ومبحث آخر: كان لدراسة الكتاب، وثالث: للمنهج المتبع في التحقيق ووصف النسخة الخطية، والمبحث الرابع: للنص المحقق.

وتمّ استخدام ثلاثة مناهج بحثية اقتضتها طبيعة البحث ولأغراض متنوعة، وهي: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، ومنهج تحقيق النص.

في ختام الدراسة والتحقيق تم التوصل لعدد من النتائج منها: أن ابن رسلان من المكثرين للتأليف مع انشغاله بالتدريس، وأن هذا الكتاب النفيس هو قطعا لمؤلفه لا لغيره، وخرج البحث بتوصيات أهمها: الحث على الاهتمام بتحقيق تراثنا العتيق وإخراجه في حلة قشيبة تليق بالكتاب وبصاحبه .

الكلمات المفتاحية: ابن رسلان، الدعوى، القول، المجهول، المقبول.

Accepted Speech Regarding Claiming What is Unidentified, by Saleh Bin Omar Bin Raslan Al-Bulqaini (Died: 868 AH): An Investigative Study

Abstract

The current research aimed at studying and investigating the entitled book (Al-Qawl Al-Maqbūl fīmā Yuddaʿá fīh Bilmajhūl) "Accepted Speech Regarding Claiming What is Unidentified" written by the scholar Saleh Bin Omar Raslan Al-Shaf'i. The author addressed a crucial issue about the unidentified claim: whether it is accepted or not, since a man can only claim what is identified. This research was divided into an introduction and four chapters, namely, introducing the author, studying the book, the methodology adopted for investigating and describing the handwritten copy of the book, and the text investigated. Depending on the research objectives, the study employed three approaches: the historical approach, the descriptive approach, and the approach used for investigating the text. The study concluded that Ibn Raslan has extensive literature despite being engaged in teaching; in addition, this invaluable book certainly belongs to its author and not anyone else. It was recommended to pay more attention to investigating our ancient literature and reproducing it in a good version worthy of the original book and its author.

Keywords: accepted, claim, Ibn Raslan, speech, unidentified.

مقدمة:

الحمد لله الذي سخر لأمته علماء يبينوا لهم أحكام شرعه الحنيف، منطوقا ومكتوبا في مؤلفات تنفع الأجيال في كل زمان حتى يرث الأرض ومن عليها في اليوم المعلوم، وأصلي وأسلم على السراج المنير، البشير النذير، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، **أما بعد:**

قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

[1]– سورة التوبة: 122.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

فإن الكتاب الشرعي بوجه عام، والفقهي بوجه خاص هو كنز ثمين من كنوز الأمة المحمدية، محافظا على تراث تليد، ووجه مشرق منير لأمة الإسلام لتتباهى به بين سائر الأمم والحضارات، ولتنافس به سائر العلوم المنثورة في بطون الكتب المطبوعة، والمخطوطة المحفوظة في رفوف المكتبات.

ولقد كتب لنا ابن رسلان الشافعي كنزا ثمينا ونفيسا في بابه، باب الأشباه والنظائر، وفي مسألة متعلقة بالدعوى في كتاب القضاء، تحدث فيه عن مسألة: الدعوى بالمجهول، مع وضع تحريرات وتفريعات دقيقة لها من كتب الفقه الشافعي، وقع نظرنا عليه وعلى مادته فأحببت أن أقوم بدراسته وتحقيقه فاستعنت بربِّ العالمين على ذلك.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا البحث في الآتي:

1- أهمية المسألة التي تم تناولها في هذا الكتاب، ففي الغالب قلَّ ما نقف على مَنْ ألَّف مختصراً في باب الأشباه والنظائر، وفي مسألة منفردة في كتاب مستقل بهذا الحجم.

2- ندرة انتشار الكتاب على حد علمي، لذا بذلتُ غاية الوسع في تحقيقه من جديد حتى يزداد النفع به لدى أكبر شريحة ممكنة من المهتمين.

3- هذا الكتاب لِعَلمٍ من أعلام القرن التاسع الهجري، وهو واحد من العلماء المشهود لهم بسعة العلم والتضلع في الفقه الشافعي في هذه الحقبة.

4- الوقوف على نُسْخةٍ جديدة لم تعتمد في المطبوع، وبها الكثير من الفروق كما هو ظاهر في حاشية النص المحقق.

5- القيمة العلمية للمخطوط، فقد تناول فيه المُؤلف مسألة مهمة لها صلة بالقضاء.

6- تحقيق الكتاب تحقيقا أكاديميا وفقا لقواعد مناهج التحقيق المتعارف عليها بين المتخصصين في مجال التحقيق.

أهداف البحث: هدف هذا البحث إلى:

1- إبراز التراث الفقهي من خلال دراسةً وتحقيق هذا الكتاب.

1- نشر مآثر شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رِسلان.

2- رفد المكتبة الفقهية بكتاب شافعي نفيس.

إشكالية الموضوع:

المسألة الرئيسة في هذا الكتاب هي الدعوى بالمجهول، وملخصها: أنَّ من طالبَ بشيء مجهول ولم يُعينه، ما الذي يستحقه في هذه الحالة؟ هذه مسألة في غاية الأهمية، خصوصا وأن النصوص الشرعية لم ترد بحكم قطعي في مثل هذه النزاعات في كثيرٍ من الأحيان، بل تركت الباب مفتوحا لاجتهادات أهل العلم، لذا فإن الشيخ قد أورد نظائر مفَّرعة على القاعدة الرئيسة بعد أن قام بتحريرها من كُتب المذهب الشافعي، وقام بترتيبها على أبواب الفقه، فكان هذا الكتاب مهما لمن يمارس مهنة القضاء، ولمن يقوم بإصلاح ذات البين.

إشكاليات متعلقة بقسم الدراسة: أما الإشكاليات المتعلقة بقسم الدراسة، فتتمثل بالآتي:
ما عنوان الكتاب؟ وما موضوعه؟ وما السبب الذي دعى إلى تأليفه؟ وهل هو قطعا لمُؤلفه؟

الدراسات السابقة:

هذا الكتاب قد حظي بتحقيق سابق على نسختين خطيتين من طرف الدكتور: سامح غريب البَدحِي- طبع عن مؤسسة "أروقة"- مع جملةِ رسائلٍ له، ولوَالِده، وأخيه[1]، قمتُ بإعادة تحقيقه بسبب وقوفي على نسخة جديدة لم تعتمد في التحقيق السابق قرأتها فوجدت بها فروقا كثيرة لما تم تحقيقه، وأيضا الكتاب لم يوثق محققه بعض النصوص الواردة فيه، وحين قرأت النماذج التي عرضها المحقق وجدت أنه قرأ كلمة منه، وهي مهمة على خلاف ما رسمه ناسخ المخطوط، إضافة إلى أنه زاد في موضع من مواضعه زيادة لا داعي لها وقد نبهنا عليها في موضعها في الحاشية، ما قلته ليس تقليلا من شأن التحقيق لكن من باب ما ظهر لي، وقد يعتري عملي هذا ما هو أكثر فاسأل الله العفو عن الزَّلَاتِ، وأرجو التنبيه ممن قرأه، ووجد فيه بعض النواقص والهفوات.

منهج البحث: استخدمتُ في هذا البحث المناهج التالية:

1- **المنهج التاريخي:** استفدت منه في قراءة نص الوثيقة، ثم (رَقْنها) وفقا لقواعد للرسم المعاصر، وأيضاً لترجمةِ مُؤلف الكتاب، والترجمة للأعلام الواردة في النَّصِ من مظآنها.

2- **المنهج الوصفي:** استخدمته لوصف النسخة الخطيّة التي جعلتها أصلا لتحقيق النص.

[1]- سترد لاحقا ترجمة والده، وأخيه، عند التعريف بشيوخه.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

3- **منهج تحقيق النَّصوص:** استعملته في وضع جملة من الخطوات التي حققتُ بها النَّص حتى يخرج كما يريده مُؤلفه.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، أهدافه، والإشكالية، الدراسات السابقة، ومناهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمُؤلف، وفيه:

أولا: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده.

ثانيا: نشأته.

ثالثا: شيوخه.

رابعا: شهامته، وزهده.

خامسا: مصنفاته.

سادسا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

سابعا: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه:

أولا: سبب تأليفه.

ثانيا: موضوع الكتاب

ثالثا: عنوان الكتاب.

رابعا: تحقيق صحة نسبة المخطوط للمُؤلِف

خامسا: مصادر المُؤلِف.

المبحث الثالث: وصف النُّسخة الخطية، والمنهج المتبع في تحقيق النَّص، وفيه:

أوَّلا: وصف النسخة الخطية.

ثانيا: نماذج من النسخة الخطية.

ثالثا: منهج تحقيق النص.

المبحث الرابع: النص المحقق.

الخاتمة، وتضمنت النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة المُؤلِف

أولا: اسمه، ونسبه، ومولده:

اسمه، ونسبه: هو العالم العلامة شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رِسْلَان بن نصير بن صالح، أبو البقاء، ابن شيخ الإسلام سِّراج الدِّين أبي حفص الكناني العسقلاني، البلقيني، القاهري، الشافعي[1].

مولده: ولد الشيخ ابن رسلان في ليلة الاثنين ثالث عشر شهر جمادى الأولى، سنة إحدى وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، بالقاهرة[2].

ثانيا: نشأته:

نشأ العلامة ابن رسلان بالقاهرة في كنف أسرة مشهود لها بالصلاح، وغزارة العلم، فقد كان الده عالماً نهل من علومه، وعليه حفظ القرآن الكريم، وعنه أخذ كتاب العمدة، وألفية النحو، ومنهاج الأصول، وقرأ عليه ما أَلَّفهُ وهو كتاب التدريب إلى النفقات، وأخذ عن أخيه الفقه، وأصوله، والعربية، والحديث، وغيرها من العلوم، وكتب بخطه جملة من تصانيف أخيه، وقرأها عليه[3].

ثالثا: شيوخه:

تلقى العلامة صالح بن عمر البلقيني عِلمَهُ عن عدد من فطاحلة علماء عصره، منهم:

1- **والده عمر بن رسلان بن نصير،** البُلقيني الكِنَاني، الشافعي، مولده في ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة "724هـ"، اشتغل على علماء عصره، وأُذِن له في الفتيا وهو ابن خمس

---

[1]- الضوء اللامع 313/3، شذرات الذهب 454/9.

[2]- الضوء اللامع 3/ 312، شذرات الذهب 454/9.

[3]- الضوء اللامع 3/ 312.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

عشرة سنة، قيل فيه: إنه مجدِّد القرن التاسع، توفي بالقاهرة نهار الجمعة حادي عشر من ذي القعدة سنة "805هـ"[1].

2- **أخوه جلال الدِّين عبد الرحمن بن عمر بن رِسْلَان** البُلْقِيني، الشافعي، ولد في جمادى الأولى سنة "763هـ" نشأ بالقاهرة، وحفظ القرآن وعدة متون في عدة علوم، تفقه بوالده وغيره، وأفتى، ودرَّس في حياة والده، برع في الفقه، والأصول، والعربية، والتفسير، والمعاني، توفي ليلة الخميس الحادي عشر من شهر شوال سنة "824هـ"[2]

4- **أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي**، الحساباني الأصل، الدمشقي، حافظ، مؤرخ، ولد ومات بدمشق، لقب بمؤرخ الإسلام، ولِدَ سنة "751هـ"، صنف كتبا عديدة، منها: «الدارس من أخبار المدارس»، و«جمع المفترق»، و«معجم» في أسماء شيوخه، وغيرها، توفي سنة "816هـ"[3].

5- **شمس الدِّين محمد بن عبد الدائم بن عيسى البِرماوي**، الشافعي، ولد في نصف ذي القعدة سنة "763هـ"، أحد الأئمة الأجلاء، فريد دهره ووحيد عصره، توفي بالقدس في يوم الخميس ثامن عشر أحد الجمادين، سنة "831هـ"[4].

6- **شمس الدِّين محمد بن إبراهيم بن عبدالله الشَّطَّنَوْفي**، نسبة إلى شَطنوف بلد بمصر، ولد بعد سنة "750هـ"، اشتغل بالفقه، ومَهَرَ بالعربية، انتفع به الطلبة، أخذ عنه النحو جماعة، توفي ليلة الاثنين سادس عشر ربيع الأول سنة "832هـ"[5].

رابعا: مصنفاته:

صنف الإمام ابن رسلان جملة من التصانيف، تدل على سعة علمه وعلى اهتمامه بالتأليف والتدريس معا، ومصنفاته:

1- تفسير القرآن.

---

[1]- الضوء اللامع 85/6- 90، شذرات الذهب 80/9-81.

[2]- الضوء اللامع 106/4- 113، شذرات الذهب 242/9.

[3]- الضوء اللامع 269/1- 271، الأعلام للزركلي 110/1.

[4]- الضوء اللامع 280/7، شذرات الذهب 286/9.

[5]- الضوء اللامع 256/6، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 10/1-11، شذرات الذهب 289/9.

2- له ترجمة لوالده.
3- له ترجمة لأخيه، وهي أصغر من التي قبلها.
4- كمل التدريب لأبيه.
5- القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد.
6- النثر الرائق في الرقائق.
7- النثر الفائق.
8- وديوان خطب سماه المقال المُقطَّر في مقام المِنبر.
9- أجوبة عن أسئلة منظومة.
10- وتذكرة في ست مجلدات، ذكرها السخاوي.
11- قطع الصف، له نظم يقع فيه.
12- وله نظم ونثر قد يقع في كل منهما الوسط.
13- له شرح على البخاري لم يكمله.
14- القول المستبين في أحكام المرتدين.
15- الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرُّ العبد.
16- أحكام المبعض.
17- مصنف في الطاعون[1].

خامسا: شَهَامتُهُ[2]، وزهده[3]:

كان الشيخ صالح بن عمر بن رِسْلان رحمة الله عليه شَهْماً حسن العشرة، غير مُتَملقٍ لحاكمٍ، أو صَاحبِ جَاهٍ، أو مَالٍ، حَالهُ حَالَ غيره مِنَ العُلماءِ، وأصحابِ التقوى والصلاح، قال عنه السَّخاوِي: «كان بعضُ الفُضَلاءِ يقولُ: إنَّ الحضورَ بَيْنَ يديهِ مِنَ المُفْرحَاتِ، شَهْماً مِقداماً، لا يَهابُ مَلِكاً ولا أميراً، ذَا بَادرةٍ ربما تُؤدِي إلى لَومِهِ، سريعُ الغَضَبِ، والرُجوعِ والدَّمْعَةِ والكِتابةِ،

---

[1]- انظر، الذيل على رفع الإصر 172.

[2]- الشَّهمُ: هو الذكي الفؤاد المتُوقِّد، الجَلِد، وقال الفراء: الشَّهم في كلام العرب الحَمول الجيِّد القيام بما حُمِّل الذي لا تلقاه إلا حمولا طيب النَّفس بما حُمِّل، انظر: لسان العرب مادة (شهم)، 230/7.

[3]- الزُّهد: هو ضد الرغبة والحرص على الدُّنيا، انظر: لسان العرب مادة (زهد)، 97/6.

سَليمُ الصَّدرِ، لا يتوقفُ عَنْ قَبولِ مَن اعتذرَ إليه مُعْرضاً عَن تتبع زَلَّاتِ مَنْ يُناوئه، غير مُشْتغلٍ بِتَنقِيصهِ»[1].

أما عن زهده، قال السخاوي: «وكان متصوناً متقللاً مِنَ الدُّنيا»[2]، وقال: «غير متأنق في مأكله وملبسه، متغافلا عما يحصله أتباعه بجاهه غير سائل عنه، يَقْنعُ باليسير مما يُهْدَى إليه إلى غير ذلك مما يطول شرحه»[3].

سادسا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان ابن رِسلَان البُلقيني عالما مشهودا له بسَعةِ العِلمِ، وكثرة المدارسة والتدريس؛ حيث بلغَ مكانةً علمية مرموقة، صنَّفَ العديدَ من التَّصانيفِ التي تدلُّ على اهتمامه بفَنِ التأليف مع انشغاله بالتدريس، قال عنه السخاوي: «وقد تصدى لنشر العلم قديماً وكذا للوعظ والإفتاء، وحضر مجلس وعظه السَّادةَ الشيوخ، وطَارتْ فتاويه في الآفاق، وأخذ عنه الفضلاء من كل ناحية طبقة بَعْدَ أخرى حتى صَارَ أكثرَ الفُضلاءِ مِنْ تَلامذتهِ»[4].

سابعا: وفاته:

بعد أن قضى جلَّ عمره في العلم أخذا، وتدريسا، وتأليفا، التحق بالرفيق الأعلى في يوم الأربعاء الخامس من شهر رجب الحرام سنة ثمان وستين وثمانمائة، وتمت الصلاة عليه في يوم الخميس بجامع الحاكم، وقد حضر دفنه جَمٌّ غفير من الناس، يتقدَّمهُم القاضي ابن الشحنة الحنفي[5]، ودفن بجوار والده رحمهما الله[6].

---

[1]– الضوء اللامع 313/3.

[2]– الضوء اللامع 313/3.

[3]– الضوء اللامع 314/3.

[4]– الضوء اللامع 314/3.

[5]– هو أحمد بن محمد، يعرف بابن الشحنة الثقفي الحلبي، مولده بمدينة حلب سنة (844هـ)، تولى قضاء الحنفية ببلده، مات بالطاعون سنة (882هـ)، انظر: الضوء اللامع 2/ 194، الأعلام للزركلي 230/1.

[6]– شذرات الذهب 545/9.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

أوَّلًا: سبب التأليف:

أمَّا عن سبب تأليف هذا الكتاب، فقد أبَانَ المُؤلف بأنه وضع كراسة بيّن فيها جملة من المسائل التي يُدَّعى فيها بالمجهول، وأبَانَ أيضا بأنه رتبها على حسب أبواب الفقه، قال في مقدمة كتابه: «أمَّا بعد: فهذه كراسة تشتملُ على مَسَائلَ يَدَّعِي فيها بالمجهول، أذكرها مرتبة على ترتيب أبواب الفقه المنقول».

ثانيا: موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب يتبين من خلال النظر في عنوانه، بيَّن فيه مؤلفه مسألة في غاية الأهمية، وهي الحديث عن حكم من تقدم بدعوى على شخص آخر يدعي فيه عليه شيء مجهول، هل يقبل منه القاضي ذلك؟ وإن قبل بما يحكم له؟ طرق فيه عدة مسائل من أبواب متنوعة من أبواب الفقه، منها على سبيل المثال لا الحصر، طرق شيئا في: الزكاة، وفي أبواب الدعوى، وبعضها في النفقات، وأخرى في الشفعة، ومن الغصب، وكذا مسائل متعلقة ببعض أحكام العبيد، وغيرها كما هي مفصلة في ثناياه.

ثالثا: تحقيق عنوان الكتاب:

جاء في المطبوع بـ «القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول»، وفي المخطوط بـ «القول المنقول فيما يدعى فيه بالمجهول»، وبعد النظر في مفردات العنوانين نجد أنهما قد اتفقا في جميع كلماته عدا لفظ: «المقبول» في المطبوع، و«المنقول» في النسخة الخطية، وبعد التحقق والتأكد من صحة أيّ منهما، تأكد لنا صحة ما ورد في المطبوع، وخطأ ما في المخطوط، والدليل على ذلك ما قاله تلميذه السخاوي: «وله: القول المقبول فيما يُدَّعَى فيه بالمجهول»[1].

ثالثا: نسبته للمُؤلِّف:

نسبة هذا الكتاب لمُؤلفه صالح بن عمر بن رِسْلان الشافعي، نسبة صحيحة لا مجال للتشكيك فيها، ومما يدلل على ذلك:

1- أثبته المُؤلف في مقدمة كتابه لنفسه.

[1]- الذيل على رفع الإصر (ص172).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

2- اتفاق كتب التراجم على نسبته له[1].

رابعا: مصادر المُؤلف:

اعتمد الشيخ صالح بن عمر بن رِسَلان" عند تأليفه لهذا الكتاب على عدد من أمهات المصادر الفقهية:

1- الإشراف على غوامض لحكومات، لأبي سعد الهروي "ت488هـ".

3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي "ت450هـ".

4- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغَزِالي "505هـ".

5- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي "ت516هـ".

6- فتاوى البغوي، للحسين بن مسعود البغوي "ت516هـ".

7- العزيز شرح الوجيز المعروف " بالشرح الكبير"، لمحمد بن عبد الكريم الرافعي "ت623هـ".

8- فتاوى ومسائل ابن الصَّلاح، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ت643هـ".

9- روضة الطالبين وعُمدة المفتين، لأبي زكريَّا يحي بن شَرَف النَّووي "ت676هـ".

10- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريَّا يحي بن شَرَف النَّووي "ت676هـ".

11- المطلب العالي في شرح وجيز الغزالي، لأبي العباس أحمد بن محمد البخاري المشهور بابن الرِّفعة "ت710هـ".

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية، ومنهج تحقيق النص

أوّلا: وصف النسخة الخطية:

رمزت لها بكلمة (الأصل)

مكان النسخة: مكتبة خاصة بمدينة زبيد- اليمن.

عدد الأوراق: 7.

عدد الاسطر: 25.

[1]- الذيل على رفع الإصر (ص172).

عدد الكلمات: 8- 9 في السطر الواحد.

نوع الخط: مشرقي. **حال النسخة:** جيدة مقروءة خالية من النقص.

الناسخ: لا يوجد.

سنة النسخ: بدون.

ثانيا: نموذج من نسخة المخطوط:

الورقة الأولى من نسخة المخطوط

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الخامس عشر- جمادى الأولى 1445هـ- ديسمبر 2023م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

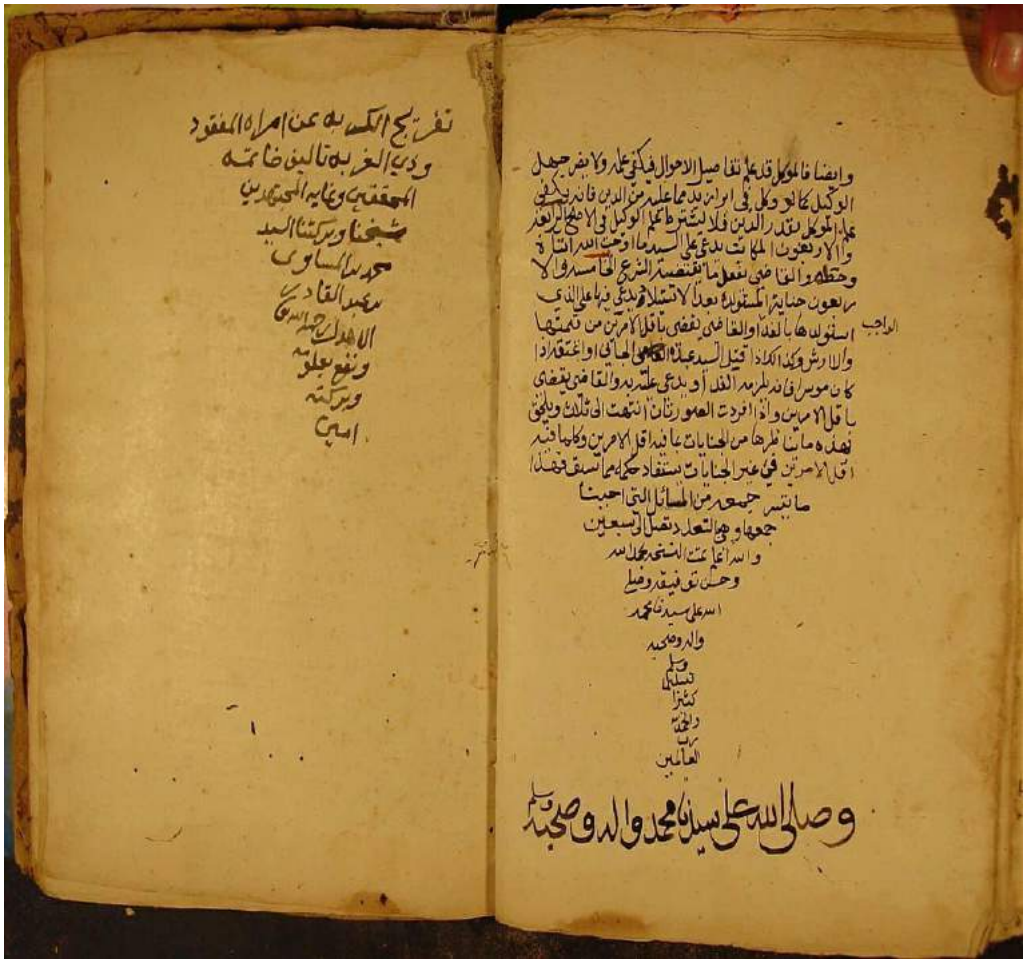

الصفحة الأخيرة من نسخة المخطوط

ثالثا: منهج التحقيق:

1- نسخت النَّصَّ وفقا والقواعد المتعارف عليها في قواعد الإملاء الحديثة، مع تقسيمه إلى فقرات، وتحليته بعلامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

2- عند الانتهاء من كل صفحة من صفحات نسخة المخطوط وضعتُ لها رقما تسلسليا بين خطين مائلين /ص /.

3- ضبطتُ غالب النَّص بالشكل.

4- توثيق النقول من مصادرها، أو بالواسطة حال العجز.

5- بيانَّ ما يحتاج على توضيح من الألفاظ الغريبة.

6- عرفتُ بالمصطلحات الفقهية التي وردت في النَّص.

7- ترجمتُ لكل الأعلام التي ورد ذكرها في متن النص المحقق عند أول ورود لهم ترجمة تفيء بالغرض مع عدم الإطالة.

8- إذا ذكر المؤلف نصّاً بمعناه، وثقته من مصدره مع ذكره تامّاً في الحاشية.

9- في توثيق النصوص، اقتصرتُ على ذكر المصدر، ورقم الجزء والصفحة، مع ترك بقية التفاصيل إلى فهرس المصادر والمراجع.

10- ضمنتُ البحث بخاتمة، حوت النتائج، والتوصيات.

11- ختمتُ البحثَ بفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الرابع: النَّص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبِهِ نَسْتَعينْ، وبِهِ ثِقَتِي، ونِعْمَ الوكيلِ الحمدُ لله الذي بيَّنَ لنَا المعلومَ مِنَ المجهولِ، والقَولِ[1] الصَّحيحِ مِنَ المَعلْولِ، عَمَّنا بِفَضْلِه فَكُلٌّ مِنَّا[2] بِذَلِكَ مَشْمُولٌ، أحمدهُ حَمْدَ مَنْ بِسَيفِ الشَّرعِ على أعْداءِ الدِّين يَصُولُ[3]، وأشكرهُ على نَيْلِ الإرَبِ[4]، وبُلوغِ المَأمُولِ، وأشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحدهُ لا شَريكَ لَهُ، شَهَادةَ مُخلِصٍ تَفَرّغَ لِلَّعَبادةِ، وبِرَبِهِ مَشْغولٌ، وأشْهَدُ أنّ سيدنا محمداً عَبْدهُ ورسوله أشرفُ رسول صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين اعتصموا بحبلِ الله الموصول، وعلى مَنْ تبعهُم[5] بإحْسانٍ فمُنِحَ الوصُول.

---

[1]- في المطبوع [وميز القول الصحيح].

[2]- في المطبوع [غمرنا بفضله وكرمه فكل منّا].

[3]- قال ابن منظور:«الصَّوْل من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم»، وقال: وفي حديث الدعاء: «بِكَ أصُول»، وفي رواية: «أُصَاول أي أسْطُو، وأقْهَر»، انظر: لسان العرب 499/7، مادة (صول).

[4]- الإربُ: هو الدَّهاء والبَصرُ بالأمُورِ، وهو مِن العَقلِ، وأرِبَ بالشيء دَرِبَ به وصَارَ فيه مَاهِرا وبصِيراً، انظر: لسان العرب 109/1، مادة (أرب).

[5]- في المطبوع [اتبعهم].

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الخامس عشر- جمادى الأولى 1445هـ- ديسمبر 2023م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

أمَّا بعد: فهذه كُرَّاسةٌ[1] تَشْتمِلُ على مَسَائلَ يُدَّعى فيها بالمجهول، أَذْكرُها مرتبة عَلَى تَرْتيبِ أبَوابِ الفِقهِ المنَقُول، وسميتُهَا: «**القَول [المقُبول][2] فِيمَا يُدَّعَى فِيه بالمَجْهُولِ**»، والله أسأل أن ينفع بها؛ إنه مَانحُ السُول[3]، فنقول:

المسألة الأولى: الوَاحِدُ مِنْ أصْنافِ الزَّكاةِ[4] في البَلدِ المَحْصُورِ أَصْنافه، يَدَّعِي على المَالكِ[5] اسْتحَقاقَه، ثُمَّ القاضي يُعَيِّنُ لهُ مَا يراهُ ممَّا يقتضيه حال رجاء[6]، وقد تتعدَّد[7] هذه الصُورةُ بحسبِ الأصنافِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ العامِلَ يَدَّعي استحقاقَه، والقاضي يفرضُ لهُ أُجْرةَ المثْلِ، وكذا[8] الغَازي يَفْرِضُ لهُ ما يَراهُ لائقاً بحالِهِ فيبلغُ[9] [ثماني صور][10].

الثانية: صورة[11] ما ذكره البَغَويُّ[12] في «فتاويه»: لو اشترى عَبْداً وبَاعَهُ بِبَلَدٍ آخَر، ثُمَّ خرج حرّاً وحُكِمَ بحريته، ثُمَّ رَجَعَ المشتري إلى بَلدِ البائع وادَّعَى عليهِ مائةَ درهم مثلاً ثمن آدمي باعهُ لهُ، فخرجَ حرّاً ولم يَصِفَه، ولم يُعيّنهُ سُمِعَت الدَّعوى[13]، لغَرضِ التَّحليفِ فقط، لَا لإقَامةِ البيِّنة بما اتفَقَ، إلَّا إن تعرف البَيِّنة العبد، وشاهَدتَ الحُكمَ بحريتِهِ.

الثالثة: الدَّعَوى بالأَرْشِ عِنْدَ امْتنَاعِ الرَّدِ بالعَيبِ القَديمِ.

---

(1)– الكُراسة من الكُتب، سمّيت بذلك لتكرّسها، وكلُّ ما جُعِلَ بعضه فوق بعضٍ، فقد كُرِّس، وتكرَّس، انظر: المحكم والمحيط الأعظم 709/7، ولسان العرب 68/12، مادة (كرس).

(2)– في المخطوط [المنقول] بدل [المقبول] والمثبت من المطبوع، وقد تم بيان ذلك في مبحث تحقيق عنوان الكتاب.

(3)– في المطبوع [المسؤول]، وظهر لي بعد العودة للنماذج التي عرضها المحقق أنه قرأ الكلمة خطأ فأثبتها كما قرأها، وما في المخطوط هو الصواب، ومثله تماما في نسخ نماذج المطبوع.

(4)– الزكَّاة في اللغة: الطهارة والنَّماء، والبَركة والمدَح، انظر: لسان العرب 65/5، مادة (زكا)، وفي الشرع: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ومؤديها يتزكى عند الله، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج 127/3.

(5)– في المخطوط لفظ [يدعي المملوك المالك] وأحسب لفظ "المملوك" زيادة من الناسخ، وبها لا يستقيم السياق.

(6)– في المطبوع [مما يقتضيه حاله].

والمراد بقوله: "حال رجاء": أي: أنَّ القاضي يُعيّن لهُ ما يقتضيه على حاله عند الإدعاء، أي: وقت تقديمه للدعوى.

(7)– في المطبوع [تعدد].

(8)– في المطبوع [كذلك].

(9)– في المطبوع [فتبلغ].

(10)– ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(11)– لفظ [صورة] سقط من المطبوع.

(12)– هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفَرّاء البَغَوي، المُلقب بمحيي السُنة، الشافعي المُحدّث المُفسّر، المتوفي سنة (516)، من مصنفاته: «معالم التنزيل»، و«الفتاوى، و«المصابيح»، و«التهذيب»، و«شرح السُنة»، وغيرها، انظر: طبقات الشافعية الكبرى 75/7–80، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 79/6–80.

(13)– انظر، فتاوى البغوي (ص371).

الرابعة: لو بَلَغَ الطِّفلُ وادَّعَى عَلَى وَلِيِّهِ الإسْرَافَ[1] في النَّفَقَةِ، ولم يُعيِّنْ قَدْراً، قَالَ الرَّافعي: إنَّ الوَلِيَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، وظَاهِرُ سَماعِ هَذِهِ الدَّعْوَى المَجهُولة.

الخامسة: الدَّعْوَى بأنَّ لَهُ طَرِيقاً في مُلْكِ غَيْرِهِ[2]، قَالَ الهَرَويُّ[3]: «الأصحُّ أَنَّهُ /ص1/ لا يحتاجُ إلى إعْلَامِهِ[4] قَدْرَ الطَّرِيقِ والمَجْرى[5]، ويَكْفِي تَحدِيدٌ لِلأرْضِ[6] التي يُدَّعى فيها»[7].

السادسة: الإقْرارُ بالمجهولِ تُسْمعُ الدَّعْوى بهِ عَلَى المُعْتَمَدِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «مِنْهُم مِن يُنَازع كَلَامُهُ فِيهِ»[8]، وفيما ذَكَرهُ[9] نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الأَرْجَحَ عِنْدهُ أَنَّهُ إِذَا أقرَّ بِمَجهولٍ حُبِسَ لِتَفْسِيرِهِ، ولَا يُحْبَسُ إلَّا مَعَ صِحَّةِ الدَّعْوى.

السابعة: لَوْ رِكِبَ دَآبَةً، وقَالَ لمَالِكِهَا: آعَرتِنَيها[10]، فَقَالَ[11]: بَلْ آجرتُكَهَا[12]، فإنه يَصَدقُ المالِكُ عَلَى المَذْهَبِ، ولَا يُشْترطُ ذِكرُ قَدَرِ الأُجْرةِ.

---

(1)– الإسْرافُ: مُجَاوزةُ القَصْدِ، وأسرف في مَالِهِ: عجِلَ مِنْ غيرِ قَصْدٍ، انظر: لسان العرب 243/6، مادة (سرف).

(2)– زاد في المطبوع [أو إجراء ما في ملك غير]، ثم علَّق عليها في الحاشية بقوله: «زيادة من الأشباه والنظائر للسيوطي: ص846»، رأيي: أن هذه الزيادة لا يقتضيها السياق بتاتا، بل المعنى يتضح بما قبلها.

(3)– هو: أبو سعد الهَرَوِي، محمد بن أبي أحمد بن محمد، تلميذ أبي عاصم العَبَّادي، أخذ عن القاضي أبي بكر الشاشي، تولى قضاء همذان، له كتاب «الإشراف على غوامض الحكومات»، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 365/5– 371، طبقات الشافعية، للإسنوي 292/2، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 325/1– 326.

(4)– في المطبوع [إعلام].

(5)– في المطبوع [المجري] وأحسبه تصحيف.

(6)– في المطبوع [تحديدُ الأرض].

(7)– انظر، العزيز شرح الوجيز 157/13، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/12، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية 259/2.

ونَصُّ عبارة الهروي في كتابه «الإشراف على غوامض الحكومات» (ص97): «الذي عندي: أنَّ في دعوى الطريق، ومَسيلِ الماء يستغنى عنه بتحديد الأرض تساهلا في أمْرِ الدَّعْوَى».

(8)– انظر، الوجيز شرح العزيز 157/13، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية 259/2.

(9)– في المطبوع [ذكر].

(10)– العارية: بتشديد الياء، وقد تخفف: وهي اسم لما يُعار؛ وحقيقتها الشرعية: إباحة منفعة ما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 340/2، البجيرمي على الخطيب 487/3.

(11)– في المطبوع [قال].

(12)– الإجارة: فيها ثلاثة لغات: كسرة الهمزة في المشهور، وحكى ابن سيدة ضمها، وصاحب المستعذب فتحها، وهي لغة: اسم للأجرة، وفي الشرع: عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 427/2

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

الثامنة: الغَصْبُ[1] ألحَقَهُ القَفَّالُ[2] بالإِقْرَارِ بالمَجْهُولِ، فإذا ادَّعَى أنه غُصِبَ مِنْهُ ثَوْباً[3]، سُمِعَت[4].

التاسعة: الشفعة[5]؛ فإنّ بَعْضَ المتأخرين رَجَّحَ الدَّعْوى بِحَقِّها وإِنْ لَمْ يُعين الثَّمَن، ولا عِلم المُشْتَرِي بِهِ، وذَكَرَ أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِهم يَأْبَاهُ، وقَدْ صَرَّحَ بِمَنعِهِ القَاضِي أبو [سَعْدٍ][6] في «الإِشْرافِ».

العاشرة: إذا ادَّعَى ربُّ المَالِ في المُسَاقَاةِ[7] عَلَى العَامِلِ خِيَانةً لَا بِقَصْدِ[8] تَغْريمِهِ، بَلْ لِرْفعِ[9] يَده، فَفِي سَماعِهَا لمَجْهُولٍ وَجْهَان فِي «الحَاوِي»[10]، وصَحَّحَ بَعْضُ المتأخِرين سَمَاعَهَا، وقَدْ يُقَالُ دَعْوَى الخيانة أَمْرٌ مَعْلومٌ [فيحلف][11] عَليهِ، أو تُقَامُ البَيِّنةُ.

---

(1)– الغَصْبُ لغة: أخذُ الشي ظلماً، وقيل: أَخْذهُ ظُلْماً جِهاراً، وشرعاً: الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 355/2.

(2)– هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الكبير، الشاشي، ولد بالشاش، وهي مدينة ما وراء النهر، سنة (271هـ)، وتوفي بها في ذي الحجة سنة (365هـ)، من تصانيفه: «أدب القضاة»، و«محاسن الشريعة»، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 200/3–222، طبقات الشافعية، للإسنوي 4/2– 5.

(3)– في المطبوع [ثوبا مثلا] زاد كلمة مثلا ولم نزدها؛ لأن السياق يستقيم بدونها.

(4)– روضة الطالبين 11/12، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية 262/2.
قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «ما ذكره القفّال في فتاويه: أنه لا تسمع الدعوى بالمجهول إلَّا الإقرار، فالغصب إذا ادَّعى أنه غُصِب منه ثوبا مثلا».

(5)– الشُّفعة: لغة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر، من شفعت الشيء ضممته، وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بِعَوضٍ، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 382/2.

(6)– في المخطوط [أبو سعيد] وهو خطأ، والمثبت من المطبوع.

(7)– المُسَاقاة: قال الدَّميري: «سميت بذلك؛ لأنَّ السَّقي أنفع أعمالها، وقيل: من القي بكسر القاف وتشديد الياء وهي: صغار النخل، وهي: أن يدفع الإنسان نخلا، أو شجرَ عِنبٍ إلى من يحسنُ العمل فيها مدة معلومة ليقوم بسقيها وتعهدها على أن له جزءا معلوما من ثمرتها»، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج 291/5.

(8)– في المطبوع [لا لقصد].

(9)– في المطبوع [لدفع].

(10)– قال الماورديُّ: «إنْ ادَّعَى رَبُّ المال الخيانة والسَّرقة، العاملُ منكرٌ لهُمَا ولا بيّنة تقومُ بها فالقَولُ فِيهَا قولُ العَامِلِ مَعَ يَمِينِهِ، وهُوَ عَلَى تَصَرُّفِهِ فِي الثَّمَرةِ لا تُرفَعُ يَدَهُ عَنهَا بمُجَرِدِ الدَّعوى، فإنْ أرادَ رَبُّ النَّخْلِ بِدَعوَى السَّرِقةِ الغُرْمَ لَمْ تُسْمَع الدَّعْوَى مِنْهُ إِلَّا مَعلُومةً، وإِنْ أرادَ رَفْعَ يَدِ العَامِلِ بِهَا عَنْ الثَّمَرةِ ففيه وجَهانِ: أحدُهُمَا: تُسْمعُ مجهولةً لَاسْتواءِ الحُكْمِ في رَفْعِ يَدِهِ بقَلِيلِ السَّرقَةِ وكَثيرِهَا. والوجهُ الثَّانِي: لَا تُسْمعُ إِلَّا مَعْلُومةً؛ لأنَّ رَفْعَ يَدِهِ بِهَا فرعٌ عَلَى اسْتحقَاقِ الغُرمِ فِيهَا، فَصَارَ حُكْمُ الغُرمِ أَغْلبَ»، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 382/7–383.

(11)– ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

ونَقُولُ فِيمَا نَحنُ فِيْهِ: الدَّعْوَى عَلَى مُبْهَمٍ، كَمَا إذا قَالَ فِي دَعْوى[1] الدَّمِ: قَتَلَهُ أحَدُهُم، وهُمْ جَمْعٌ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهم عَلَى قَتْلِهِ حَلَّفَهُم الحَاكِمُ فِي وَجْهٍ، صَحَّحهُ الغَزَاليُّ في «الوَجيزِ»[2]، ولَكِن الأَصَحَّ في «المِنهَاجِ»[3] و«الرَّوضة»[4] المَعْزُو في «الشَّرح الكبير» إلى تَصْحِيحِ صَاحبِ «التهذيب»[5]: أنَّ القَاضِي لا يُجِيبُهُ[6]، قَالَ الرَّافِعِيُّ: ولم يُورِدْ جماعةٌ مِنَ الأَصْحابِ غيره[7]، وحاولَ ابنُ الرِّفعةِ[8] في «المَطلب»[9] موافقة الغزالي على تصحيح الأوَّل.

وهذا [الخلاف][10] في الدَّعَوى المُبهمَةِ تَجْرِي في دَعَوى الغَصْبِ والإِتْلَافِ فِيْ السرقَةِ[11] وأَخْذِ الضَّالةِ على أَحَدِ الرَّجُلَينِ أو الثَّلاثَةِ، ولا يَجْرِي في دَعْوَى القَرضِ والبَيعِ وسَائرِ المُعَامَلَاتَ، وقِيلَ: يَجْرِي فِيهَا أَيْضاً، وقِيلَ: بَلْ هُو مَقْصُورٌ عَلَى دَعْوَى الدَّمِ؛ فهَذهِ ثَلاثُ طُرقٍ.

---

(1)– قوله: [دعوى] سقط من المطبوع.

(2)– قال الغزاليُّ: «فلو قال: قَتَلَ أَبِي واحِدٌ مِنَ هَؤلاءِ العَشَرةِ، ولا أعرفُ عَيْنَهُ، وأُرِيدُ يَمِينَ كلَّ واحدٍ فالصحِيحُ أنه يُجابُ إليْهِ؛ لأنه يَتَضرَّرَ بالمَنْعِ، وهَؤلَاءِ لا يَتَضَرَّرُونَ بَاليَمينِ»، الوجيز 158/2.

(3)– قال النووي: «وأن يعين المُدَّعى عليه، فلو قال: قتله أحدُهم، لم يحلفهم القاضي في الأصح»، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص495).

(4)– عبارة النووي: «ولو قال: قَتَلَ أَبِي أحد هذين، أو واحدٍ من هؤلاء العَشَرةِ، وطلبَ مِنَ القاضي أن يسألهم، ويُحلِّف كل واحد منهم ، فهل يجيبه؟ وجهان، أصحهما: لا، وبه قطع جماعة للإبهام»، روضة الطالبين وعمدة المفتين 3/10.

(5)– المراد بصاحب التهذيب الإمام البغوي (ت516هـ)، وقد تقدمت ترجمته، وعبارته في كتابه التهذيب في فقه الإمام الشافعي 227/7: «ولو ادعى أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله أو أحدُ هذين الرجلين قتله– نظر: إن كان ثَمَّ لوث، وأراد المدعِي أن يحلف لم يكن له ذلك إلا بعد التعيين، وإن لم يكن لوث، فترك اللوث، وأراد تحليفهم جميعا؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح، لا يجوز ما لم يعيّن؛ كما لو ادعى على رجلين أني أقرضت واحدا منهما ألفا ولم يعين، لا يسمع، والثاني: يسمع؛ لأنه طريق يتوصَّل به إلى معرفة القاتل».

(6)– العزيز شرح الوجيز 4/11، وعبارته: «وإن قال: قَتَلَ أَبِي أحدُ هذين أو واحِد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي أن يسألهم، ويُحَلِّفَ كلَّ واحدٍ منهم فهل يُجيبُه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لما في هذه الدَّعوى من الإبْهامِ، وصار كما لو ادَّعى دينا على أحدِ الرَّجُلين، والثاني: نعم؛ لأنه طريقٌ يُتوصلُ به إلى مَعْرفةِ القَاتِلِ واسْتِيفاءِ الحَقّ منه، ولأن القَاتِلَ يسعى في إخفاء القتل كي لا يقصد، ولا يطالب، وتعسَرُ معرفته على الولي لذلك، فلو لم تُسْمَعْ دعَواهُ هكذا لتَضَرَّر، وهم لا يَتضرَّرونَ باليَمَينِ الصَّادِقةِ، والأصحُّ مِنَ الوجهين على ما ذَكرَ صَاحبُ "التهذيب" الأوَّل».

(7)– هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، الشافعي، المشهور بابن الرِّفعة، ولد بمصر سنة (645هـ)، لُقِّب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، صنَّف: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط»، أخذ عنه الشيخ تقي الدِّين السبكي وجماعة، توفي سنة (ت710هـ)، انظر: طبقات الشافعية للإسنوي 1/ 296– 297، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 273/2– 274، شذرات الذهب في أخبار من ذَهب 41/8– 42.

(8)– انظر: المطلب العالي في شرح وجيز الغزالي (ص538).

(9)– انظر: المطلب العالي في شرح وجيز الغزالي (ص538).

(10)– ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(11)– في المطبوع [والسرقة] بدل [في السرقة].

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الخامس عشر- جمادى الأولى 1445هـ- ديسمبر 2023م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

الحادية عشرة: الوَارِثُ الذي يُؤخذُ /ص2/ في حَقِّهِ بالاحتَياطِ يُدَّعى عَلَى مَنْ فِي يَدِهِ المَال حَقَّهُ مِنَ الإِرْثِ، والقاضي يُعْطِيهِ مَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ، وقَدْ تَتَعَدَّدُ[1] هَذِهِ الصُّورَةُ بِحَسَبِ المَفْقُودِ والخُنْثَى والحَمْلِ إِلَى ثَلَاثٍ.

الثانية عشر: دَعْوَى الوَصِيَّةِ[2] بِالمَجْهُولِ صَحِيحةٌ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَى الوَارِث أَنَّ مُورِّثَكَ أَوْصَى إِليّ بثَوبٍ[3]، سُمِعَتْ[4].

الثالثة عشر: إذا أَوْصَى لزيدٍ وللْفُقَراءِ بِألفْ درهم مثلًا، فإنَّ لزيدٍ أَنْ يَدَّعِي عَلَى الوَارِثِ مُبْهماً، والقَاضي يَقْضِي لهُ بمَذْهبهِ بِناءً عَلَى أنَّ المُسْتحِقَّ لهُ أقل مُتموّل، وكل ما فيه أقلُّ متموّلٍ من غير ما ذكر يستفاد حكمه مما ذُكِرَ.

الرابعة عشر: مُسْتحقُّ الفَيءِ[5] يَدَّعِي عَلَى عُمَّالِ الفَيءِ والغَنيمَةِ[6]حقَّه، والإمامُ يُعطيه ما تقتضيه حاجته.

الخامسة عشر: مَنْ يَسْتحِقَّ الخُمس سِوى المصالح وذَوِي القُرْبى يَدَّعِي واحدٌ منهم على عمَّالِ الفَيءِ حقَّه والإمامُ يعطيه ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً، وقد تتعدَّدُ هذه الصُّورةُ إلى ستٍّ بحسَبِ بَقيَّةِ الأَصْنافِ والفَيءِ والغَنيمَةِ.

السادسة عشر: مَنْ سَلَّمَ عَيْناً إلى شَخْصٍ فَجَحَدَها وشكَّ صاحبُها في بقائها فلا يَدْرِي أيُطالبُ بالعينِ أو القيمة[7] فالأصح أنَّ له أنْ يَدَّعي على الشَّكِّ، ويقول: لي عندَهُ كذا، فَإِنْ بقي فعليه ردُّها[8]، وإِنْ تَلِفَ فقيمتُه إِنْ كَانَ مُتقوّماً، أو مثله إِنْ كان مِثليًّا.

---

(1)– في المطبوع [تُعَدُّ] كذا ضبطها المحقق، وأحسب أنه قرأ الكلمة خطأ؛ لأن ما بعدها يبين أن ما أثبتناه هو الأنسب لما بعده.

(2)– الوصية اشتقاقها من: وصى يصي، أي: وصل يصل؛ لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد مماته، أو أنه وصل خير دنياه بخير عقباه، والفعل منها: أوصى يوصي إيصاء، والاسم: وصية ووصاية، وجمع الوصية: وصايا، كهدية وهدايا، وعرية وعرايا، وفي الشرع: تبرع بحق، أو تفويض خاص مضافين إلى ما بعد الموت، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج 213/6.

(3)– في المطبوع [أن مورثك أوصى لي بثوب أو بشيء سمعت].

(4)– انظر، الوجيز شرح العزيز 157/13.

(5)– الفَيء: هو مال حصل من كُفَّار بلا قِتَالٍ وإيجاف خيل وركِابٍ، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 121/4.

(6)– الغنيمة: كل مالٍ تأخذه الفئة المقاتلة على سبيل القهر والغلبة من الكفار، انظر: الوسيط في المذهب 532/4.

(7)– في المطبوع [أو بالقيمة].

(8)– في المطبوع [ردُّه].

السابعة عشر: المُفَوِّضَةُ[1] إِذَا حَضَرتْ لِطَلَبِ الفَرْضِ مِنَ القَاضِي تَفْرِيعاً عَلَى أَنَّهُ لَا يجبُ المَهْرُ بِالعَقْدِ، فَإِنَما[2] تَدَّعِي بِمَجْهُولٍ.

الثامن عشر: مَنْ تحضُرُ لطَلَبِ المَهَر وهذه غيرُ المفوِّضةِ؛ لأنَّ المفوِّضَة تَطْلبُ الفَرضَ، ويتعدَّدُ بحسَبِ[3] الأحوالِ مِنْ: فَسَادِ الصِّداقِ[4]، ووطئ الشُّبهة، ووطئ الأبِ جاريةَ ابنهِ، ووطئ الشَّريكِ، والمكرَهةِ إلى خمسِ صور.

فإن قيل: هذه يحتاجُ فيها إلى التعيين؛ لأَنَّ الذي سبق في المفوِّضةِ إنما هو تفريعٌ على أنها لا يجبُ لها بالعَقدِ، فدلَّ على أنه إذا قلنا: يجبُ بالعَقْدِ يجبُ بالتعيين[5].

قلنا: ليس /ص3/ ذلك بمُراد، وإنما المرادُ بذلك أنَّ[6] على قولِ الوجوبِ بالعَقْدِ يطالبُ[7] بالمهرِ لَا بالفَرضِ على أحدِ الوجهين، كما ذكروه في بابِ الصَّداقِ، مِنْ أنا إذا قلنا: لا يجبُ المهرُ بالعَقْدِ وهو الأظهرُ فلها المطالبةُ بالفَرضِ.

فإِنْ أوجبناهُ بالعَقْدِ: فمن قال يتشطَّرُ بالطَّلاقِ قبل المَسِيسِ وهو المَرجُوحُ، قال: ليسَ لَهَا طلبُ الفرض لكن لها طلبُ المهر نَفْسه، كما لو وطئها ووجبَ مهرُ المثل يُطَالبُ[8] به لا بالفَرضِ.

ومَنْ قَالَ: لا يتشَّطرُ، قال: لها طلبُ الفرضِ، وطلبُ الفرضِ والمهرِ كلاهما لا ينفكُّ عن جهالة، والقاضي ينظُرُ في مهرِ المِثل بما يقتضيه الحالُ.

---

(1)– التفويض: هو إِخْلاءُ النِّكَاحِ عَنِ المَهْرِ بِأَمرِ مَنْ يَسْتَحِقُّ المَهْرَ؛ كَمَا إِذَا قَالَت البَالِغَةُ: زوَّجْنِي بغيرِ مَهْرٍ، فزوَّجَ، ونفى المَهْرَ، أو سكت عن ذِكْرِهِ، وكذا السَّيِّدِ إذا زوَّج أَمَتَهُ بِغَيرِ مَهْرٍ، انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي 33/2.

(2)– في المطبوع [فإنما].

(3)– في المطبوع [وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأحوال].

(4)– الصَّداق: هو المال الواجب للمرأة بالنكاح أو الوطء، سمِّي صَداقا لإشعاره بصَدقِ رغبة باذله، ويجوز فتح صاده وكسره، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال، ولفظه مأخوذ من الصِّدق بالفتح، وهو الشديد الصلب، فكأنه، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج 295/7 .

(5)– في المطبوع [التعيين].

(6)– في المطبوع [أنه].

(7)– في المطبوع [تطالب].

(8)– في المطبوع [تطالب].

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الخامس عشر- جمادى الأولى 1445هـ- ديسمبر 2023م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

التاسعة عشر: المتعة[1] فيما إذا حضرت المفارقةُ بسببٍ من غير جهتِها التي لا شطَر لها، أو لها الكلُّ بطلبِها، فإنها تَدَّعِي بها من غيرِ احتياجٍ إلى بيانٍ، ثُمَّ [إنَّ][2] القاضي يوجبُ لها ما يقتضيه الحالُ من يَسارٍ وإعسارٍ وتوسُّطٍ.

العشرون: دَعْوَى الطَّلاقِ المُبْهَمِ جَائِزَةٌ، ويُلزَمُ الزَّوجُ بَالبَيانِ إِذَا نَوَى مُعَيَّنة، وبَالتَّعْيينِ إِذَا لَمْ يَنْو؛ فَإِنْ امْتَنَعَ حُبِسَ.

الحادية والعشرون: زَوْجَةُ المُولي تُطَالِبُهُ بِالَفَيئَةِ أو الطَّلَاقِ.

الثانية والعشرون: النَّفَقَةُ تَدَّعِي بِهَا الزَّوجَةُ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى بَيَانٍ، ثُمَّ القاضي يُوجِبُ مَا يَقْتَضِيه الحَال مِنْ إِعْسَارٍ، ويَسَارٍ، وتَوَسُّط.

الثالثة والعشرون: والأُدْم[3] كَذَلِكَ.

الرابعة والعشرون: اللَّحْمُ كَذَلِكَ.

الخامسة والعشرون: الكِسْوةُ [كَذلِك][4].

وَتَلْحَقُ[5] بِهَذِهِ الأَرْبَعَةُ سَائِرُ الوَاجِباتِ لِلزَّوْجَاتِ.

السادسة والعشرون: نَفَقَةُ الخَادِمِ.

السابعة والعشرون: إِدُمْه.

الثامنة والعشرون: كِسْوَتُهُ.

التاسعة والعشرون: الدَّعْوَى بِنَفَقَةِ القَرِيبِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، والقَاضِي يَفْرِضُ[6] الكَفَاية.

الثلاثون: إِذَا اسْتَخْدمَ عَبْدَهُ المُزَوَّجِ[7] المُكْتسبِ فَإِنَّ عَلَيهِ أَقَلَّ الأَمْرَينِ مِنَ النَّفَقَةِ وأُجْرةِ الخِدْمَةِ، فَتَدَّعِي زَوْجتُهُ عَلَى السَّيْدِ نَفَقَتها[8]، والقاضي يُوجِبُ لَهَا مَا يَقْتَضِيهِ /ص4/ الحَالُ.

---

(1)– المتعة: بضم الميم وحُكي كسرها مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، والمراد بها مال يجب على الزوج دَفْعَهُ لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 317/3.

(2)– ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(3)– الإدام، بالكسر، والأُدْمُ، بالضم: ما يؤكل بالخبز، أيُّ شي كان، انظر: لسان العرب مادة 1/ 96، (أدم) .

(4)– ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(5)– في المطبوع [ويلتحق].

(6)– في المطبوع [يفرض ما تقتضيه الكفاية].

(7)– في المطبوع [المتزوج].

(8)– في المطبوع [ينفقتها].

الحادية[1] **والثلاثون:** جَنَى عَلَى مُسْلِمٍ فَقَطَعَ يَدَهُ خَطَأً مَثَلاً، ثُمَّ ارْتَدَّ المَجْرُوحُ ومَاتَ بالسِّرَايَةِ فَإنَّهُ يجبُ المَالُ عَلَى أصحِّ الوَجْهينِ[2]، والمنْصُوص أنَّهُ يجبُ أقلُّ الأَمْرينِ من الأَرْشِ، ودِيَةِ النَّفْسِ، فَيَدَّعِي مُسْتَحِقُّ ذَلِكَ عَلَى الجَانِي بِالحقِّ، والقَاضِي يَفْرَضُه[3] بِمَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ.

الثانية والثلاثون: إذا جَنَى عَلَى عَبْدٍ فِي حَالِ رِقِّهِ فَقَطَعَ يَدَهُ مَثَلًا، ثُمَّ عُتِقَ ومَاتَ بالسِّرَايَةِ، فَوَجَبَ[4] دِيةُ حُرٍّ، فَإِنْ للِّسَّيِّدِ فِيْهَا عَلَى أَصَحِّ القَولَينِ أَقَلُّ الأَمْرين مِنْ كَلِّ الدِّيَةِ ونصفِ القيمة، فإِذَا ادَّعَى السَّيِّدُ عَلَى الجَانِي يُطَالِبُهُ بِحَقِّه مِنْ جِهَةِ الجِنَايَةِ، فَيَقْضِي[5] لَهُ بِمَا يَقْتَضِيه الحَال.

الثالثة والثلاثون: إِذَا قَطَعَ ذَكَرَ خُنْثَى مُشْكِلٍ وأُنْثَيَيْهِ[6] وَشَفْرَيْهِ[7]، وقَالَ: عَفَوتُ عنْ القَصَاصِ، وطَلَبَ حَقَّهُ مِنَ المَالِ فإِنَّهُ يُعْطَى[8] المُتَيَقَّنُ وهُوَ دِيَةُ الشَّفْرَيْنِ، وحُكُومة[9] الذَّكَرِ، والأُنْثَيَتَينِ، فَهَذَا يَدَّعِي بِهِ مُبْهَماً، والقاضي يعيِّنُ مَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ، وفِيْهِ صِورٌ أُخْرَى فِيْهَا الأَقَلُّ بِتَعْدَادِها يُكَثُرُ العَددُ.

الرابعة والثلاثون: الدَّعْوى بِالحُكُومَةِ.

الخامسة والثلاثون: الدَّعَوى عَلَى العَاقِلَةِ[10] بالدِّيةِ يَخْتَلِفُ فَرْضُها بِحَسَبِ اليَسَارِ والتَّوسُّطِ، فيَجُوزُ بِهَا الدَّعْوَى[11] مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى بَيَانٍ، والقاضي يَفْرِضُ مَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ.

---

(1)– في المطبوع [الحادي].

(2)– في المطبوع [القولين] بدل [الوجهين].

(3)– في المطبوع [يقضي] بدل [يفرضه].

(4)– في المطبوع [فوجبت].

(5)– في المطبوع [والقاضي يقضي له].

(6)– الأُنْثَيان: الخُصْيَتانِ، انظر: لسان العرب 229/1، مادة (أنث).

(7)– شفرا المرأة وشافراها: حَرْفَا رحمها، انظر: المحكم والمحيط الأعظم 46/8، مادة (شفر).

(8)– في المطبوع [يعطي] وأحسبه تصحيف غير المعنى.

(9)– الحكومة: أن يقال: لو كان المجني عليه عبدا بصفته، كم كانت قيمته، وكم كان ينتقصُ من قيمته بتلك الجناية؟ فيجب من دية النَّفْسِ بتلك النسبة؛ مثل: إن كانت قيمتُهُ مائة، وينتقص من قيمته بتلك الجنايةِ عَشَرةٌ؛ فيجب على الجاني دية النفس، انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 167/7.

(10)– العَاقِلَةُ: هم العَصَبة، وهم القرابة من قِبَلُ الأب يُعْطُون دية قتل الخَطأ، وهي صفةُ جماعة عاقلةٍ، قال الأزهري: والعَقْل في كلام العرب الدِّية، سميت عَقْلًا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عَقْلًا، لأن القاتل كان يُكَلِّف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقْل، ويسلِّمها إلى أوليائه، وأصل العَقْل مصدر عَقَلت البعير بالعِقال أعقله عَقْلًا، وهو حَبْلٌ تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشَدُّ به، انظر: لسان العرب 328/9، مادة (عقل).

(11)– في المطبوع [الدعوى بها].

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الخامس عشر- جمادى الأولى 1445هـ- ديسمبر 2023م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

السادسة والثلاثون: قَالَ ابنُ أَبِي الدَّمِ[1]: «إِذَا ادَّعَى إِبِلًا فِيْ دِيَةٍ، أَوْ غُرةٍ فِي جَنِينٍ، فَلَا يُشْتَرطُ ذِكْرُ صِفَتِهَا فِي الدَّعوى؛ لأَنَّ أَوْصَافَهَا مُسْتَحَقَّةٌ شَرْعاً»[2].

السابعة والثلاثون: الدَّعوى بالغُرَّةِ لا يحتاجُ [فيها][3] إِلَى بَيَانٍ، والقَاضِي يُوجِبُ غُرَّةً[4] مُتقوّمةً بِخَمْسٍ مِنَ الإِبلِ.

الثامنة والثلاثون: مُسْتَحِقُّ السَّلَبِ[5]: إذا كانَ لِلّمَسْلُوبِ جَنَائِبُ[6]؛ فإنَّهُ يَدَّعِي عَلَى أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عِنْدَ الإِمَامِ بِحَقِّهِ مِنْ جَنِيبَةِ مُقَلدةٍ[7]، والإِمَامُ يُعَيّنُ لَهُ مَا يَرَاهُ عَلَى الأَرْجَحِ.

التاسعة والثلاثون: /ص5/ المشروطُ لَهُ جَارِيةٌ مُبْهَمَةٌ فِي الدَّلَالةِ عَلَى القَلْعَةِ يَدَّعِي بها عَلَى أَمِيرِ السَّرِيَّة، والإِمَامُ يُعَيّنُ لَهُ جَارِيةً مِنَ المَوجُودَاتِ في القَلْعَةِ.

الأربعون: مُسْتَحَقُّ الرَّضْخِ[8] المُسْتَحَقُّ يَطْلِبُ حَقَّهُ مِنَ الغَنِيمَةِ كذلك، وكَذَلِكَ فِيمَا اِنْفَرَدَ الصِّبْيَانُ والنِّسَاءُ[9] والعَبِيدُ بِغَزوِهِ.

---

(1)– هو: إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم الحَمَوي، المعروف بابن أبي الدَّمِ، من علماء الشافعية، المولود سنة (583هـ)، والمتوفى سنة (642هـ)، مولده ووفاته بحَمَاة بسُورية، له العديد من التصانيف منها: «كتاب التاريخ»، و«التاريخ المظفري»، و«أدب القُضَاة»، و«شرح الوسيط»، و«تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، انظر: سير أعلام النبلاء 124/23–125، طبقات الشافعية الكبرى 115/8–118.

(2)– انظر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية 236/2.

(3)– ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(4)– الغُرَّةُ هي دية الجنين وهي عبارة عن عَبْدٍ أو أَمَةٍ، وأصل الغرة البياض في وجْهِ الفرس ولهذا شرط بعضهم أن يكون العبدُ أبيضا، والأَمَةُ بَيْضاءَ، انظر: البجيرمي على الخطيب 547/4.

(5)– السَّلَبُ: قال الغزالي: «هو كل ما تَثْبُتُ يدُ القتيل عليه، مما هو عِدَّة القتال وزينة المقاتل، كثيابه وسِلَاحِهِ وفَرسِهِ»، وقال الشربيني: «هو ثياب القتيل والخُفُّ والرَّان والآت الحرب كدرعٍ وسِلاح وسَرجٍ ولِجامٍ وكذا سِوارٌ ومِنطقَةٌ وخَاتِم معه ونَفَقَةٌ معه وجَنِيبَةٌ معه في الأظهر»، انظر: الوسيط في المذهب 540/4، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 131/3.

(6)– الجنائب، قال الفيومي: «الجَنِيبة: هي الفَرس التي تُقَادُ ولا تُركَبُ فَعِيلة بمعنى مَفْعُولَةٍ، وجَنَبْتُهُ، وأَجْنَبْتُهُ من باب قَتَل إذا قَدتَه إلى جَنْبِك»، انظر المصباح المنير 111/2.

(7)– في المطبوع [قتيله] بدل [مقلده].

(8)– الرَّضْخ في اللغة القليل من العطية، انظر: لسان العرب 229/5، مادة (رضخ)، وقال الغزالي: «الرَّضْخ: هو قدرٌ من المال تقديره إلى رأي الإمام بشرط أن لا يزيد على سَهمِ رجُلٍ من الغانمين، بل ينقصُ التعزير من الحدِّ»، انظر: الوسيط في المذهب 536/4.

(9)– في المطبوع [النساء والصبيان].

الحادية والأربعون: شَاهِدُ الوَقْعَةِ[1] يَطْلِبُ حَقَّهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، ويَدَّعِي بِذَلِكَ عَلَى أَمِيْرِ السَّرِيَّةِ والإِمَامُ يُعَيِّنُ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ.

الثانية والأربعون: لَوْ [حَرَّرَ][2] دَعْوَاهُ فِي وَرَقَةٍ، وقَالَ: أَدَّعِي بِمَا فِيْهَا، أو قال: أَدَّعِي ثَوباً بالصِّفَاتِ المَكْتُوبة[3] فِيْهَا، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَجْهَانِ في الرَّافِعِيِّ[4]. قَالَ بَعْضُهُم: وعَمَلُ القُضَاةِ فِي زَمَانِنَا عَلَى سَمَاعِ هَذِهِ الدَّعْوَى.

وأَمَّا إِذَا قَالَ: أَادَّعِي بِمَضْمُونِهِ، أو قَالَ: أَدَّعِي أَنَّ الأَمَرَ عَلَى مَا نُصَّ، وشُرِحَ فِيْهِ قُبِلَ[5] ذلك، وأكثر ما يقع ذلك بَعْدَ التَّوكيلِ في الثُّبوتِ. قَالَ بَعْضُهُم: ويَظْهَرُ لِيْ تَرْجِيحُ صِحَّةِ الدَّعْوَى حِينَئِذٍ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا مُجَرَدُ الإِثْبَاتِ بما صَدَرَ مِنَ المُوكَّلينَ وقت[6] المُطالَبةِ.

الثالثة والأربعون: وهِيَ تُؤَيِّدُ مَا قَبْلَهَا، مَا قَالَهُ ابنُ الصَّلَاحِ[7] فِي «فَتَاوِيهِ»: «لَو أقامَ بينةً أَنَّ هَذِه الدَّارَ خَلَّفَهَا فُلَانٌ لِوَرَثَتِهِ، وأَقَامَ ذُو اليَدِ بيِّنةً أنها انتقلت إليه عَنْ هَؤلَاءِ الوَرثةِ بِطَرِيقِ الاِبْتِيَاعِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ [لِحَصَصِهم][8]، سَمِعَ القاضي دَعْوَاهُ وبيِّنتَهُ، وأَنَّهُ[9] يَقْدحُ في صِحَّةِ الدَّعوى جَهَالةٌ تَمْنَعُ مِنَ اسْتَيفَاءِ المَحْكومِ بِهِ، وتَوْجيهِ المُطَالَبةِ نَحْوِهِ، وذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ

---

(1)– الوَقْعةُ والوَقِيعُ: الحرْبُ والقِتالُ، وقيل: المعركة، والجمع الوقائع، انظر: لسان العرب 370/13، مادة (وقع).

(2)– في المخطوط [جرد]، والمثبت من المطبوع وهو المناسب للسياق، وكذا ثبت في عبارة الوجيز.

(3)– في المطبوع: [المذكورة المكتوبة]، بزيادة كلمة "المكتوبة".

(4)– انظر، العزيز شرح الوجيز 158/13: وعبارته: «لَوْ أَحْضَرَ المُدَّعِي قِطْعَةَ بَيَاضٍ حرَّرَ فيها دَعْوَاهُ، وقال: أَدَّعِي مَا فِيهَا، وادَّعَى ثَوْباً بالصِّفاتِ المَكْتُوبةِ فِي تِلكَ القِطْعَةِ، هَلْ يَكْفِي ذِلِكَ لِصَحّةِ الدَّعْوى؟ فِيْهِ وَجْهَانِ».

(5)– في المطبوع [قبلوا].

(6)– في المطبوع [دون] بدل [وقت].

(7)– هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشَّهْرزوري، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة (577هـ)، وتوفي سنة (643هـ)، تفقه على يد والده بشَهْرزور، وسمع من عبيد الله ابن السَّمِين، ونصر بن سلامة الهِيتي، وغيرهم، وصفه ابن خَلِّكان: بأنه أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في عِدّة فنون، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 243/3–244، سير أعلام النبلاء 140/23–144، طبقات الشافعية الكبرى 326/8–336.

(8)– ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(9)– في المطبوع [وإنما].

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

المُدَّعَى بِهِ[1] مَجْهُولاً مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أو ذَاكَ، أو هَكَذا أو كَذَلِكَ، أمَّا إذا سَلِمَ المُدَّعَى بِهِ مِنْ هَذا، أو كَانَ[2] مَحْصُوراً يُحَاطُ بِضَبْطِه فَلَا»[3] اهـ.

وقال الماورديُّ: لو حَضَرَ عِنْدَ القَاضِي، وقَالَ: إنَّ فُلَاناً- و ميِّزَهُ- يُعارِضُهُ في دَارِهِ أو ثَوبِه مَثَلًا، وأَنَّهُ يُلَازِمُهُ وحَرَّرَ دَعْوَاهُ بِشَرطِهَا الآتي مِنْ بَعْدُ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ.

فَلْوْ كَانَ[4] يُعَارِضُهُ بِظُلْمٍ[5] بِشَيءٍ فِي ذمَّتِهِ، قال في دعواه: فإنَّهُ[6] يَطْلُبُ مَنِّي مَا لَا يستحقُّه، وذِكرُ هَذَا شَرطٌ، ويكفي ذِكْرُهُ مُجْمَلاً، وأيْضاً /ص6/ فالموكِّلُ قَدْ عَلِمَ تَفَاصِيلَ الأحْوالِ فَيَكْفِي عِلْمُهُ ولا يَضرُّ جَهْلُ الوَكِيلِ كَمَا لَوْ وكَّل في إبراءِ زيدٍ ممَّا عَليهِ مِنَ الدَّيْنِ، فإنَّهُ يكفي عِلْمُ المُوكِّلِ بِقدَرِ الدَّيْنِ، فَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الوَكِيلِ في الأَصَحِّ.

الرابعة والأربعون: المُكَاتبُ يَدَّعِي عَلَى السَّيِّدِ مَا أَوْجَبَ الله إِيتَاءَهُ وحَطَّهُ، والقاضي يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرعِ.

الخامسة والأربعون: جِنَايةُ المُسْتولَدةِ بَعْدَ الاسْتَيلَادِ يُدَّعى فِيهَا عَلَى الذي اسْتولَدَهَا بالفِدَاءِ الوَاجِبِ، والقاضي يَقْضِي بِأَقَلِّ الأَمْرينِ مِنْ قِيمَتِها والأَرْشِ، وكذلك إذا قَتَلَ السَّيِّدُ عَبْده الجَانِي أو أَعْتَقَهُ إِذَا كَانَ مُوسِراً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الفِدَاءُ ويُدعى عَلَيْهِ بِهِ، والقاضي يَقْضِي بِأَقَلِّ الأَمْرينِ، وإِذَا أُفْرِدَتْ الصُّورتَانِ انْتَهَتْ إِلَى ثَلاثٍ، ويَلْحَقُ بهذه مَا يُنَاظِرُهَا مِنَ الجَنَايَاتِ بما فيه أقلُّ الأمرين، وكل ما فيه أقلُّ الأمرين في[7] غير الجنايات يُسْتفادُ حكمُه ممَّا سَبقَ.

فَهَذَا مَا تيسَّرَ جَمْعُه مِنَ المسَائلِ التي أَحْبَبْنا جَمْعَهَا، وهِيَ بالتَّعَدُّدِ[8] تَصِلُ إِلَى سَبْعينَ -والله أعلم-.

---

[1]- في المطبوع [وذلك حيثما تكون الدعوى به مجهولا].

[2]- في المطبوع [وكان].

[3]- فتاوى ومسائل ابن الصلاح 2/538-539.

[4]- المطبوع [قال: فلو كان] بزيادة كلمة "قال".

[5]- في المطبوع [بطلب] بدل [بظلم].

[6]- في المطبوع [وإنه].

[7]- في المطبوع [من].

[8]- في المطبوع [بالتعداد].

تَمَّت النُّسْخةُ بحمد الله وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآلهِ وصحبهِ، وسِلمْ تسليما كثيرا، والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

الخاتمة:

بعد إتمام هذا البحث، تم التوصل للنتائج الآتية:

1- أنَّ الإمام البلقيني واحد من جهابذة الأمُّة في فن التأليف.

2- جاء العنوان متفقا بين المطبوع والمخطوط في جميع المفردات، عدا لفظ: "**المنقول**" في المخطوط، و"**المقبول**" في المطبوع، وبعد البحث ظهر لنا أن اللفظة تحرفت في المخطوط من الناسخ، وأن ما في المطبوع هو الصواب.

3- أن هذا الكتاب هو قطعا لمؤلفه صالح بن عمر رسلان.

4- أن الدعوى بالمجهول تقبل في الدعاوي، ويقرر القاضي بعد التثبت ما يراه مناسبا للمُدَّعي.

5- إعادة تحقيق الكتب المحققة في حال وجود نُسَخٍ أخرى للكتاب لم تعتمد في التحقيق السابق يصبح الأمر حسنا، بل إذا كان التحقيق غير مستوفٍ للتحقيق وفقا للعرف الأكاديمي كان لزاما علينا إعادة تحقيقها حتى تخرج في حلة قشيبة تليق بالكتاب، وبصاحبه.

التوصيات:

وفي الختام نوصي بما يلي :

1- تدريس مادة التحقيق من قبل ضليعين محبين لتحقيق النصوص التراثية حتى يحفزوا الطلاب على المساهمة في إخراج كثير من الكنوز المخطوطة.

2- تشجيع التحقيق في الدراسات العليا وأبحاث الترقية.

3- إعادة تحقيق الكتاب إذا وجِدتْ له نُسخ، أو نسخة لم تعتمد في التحقيق السابق.

[1]- في المطبوع [والله تعالى يوفق ويعين بمنه وكرمه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين].

المصادر والمراجع

ابن الرِّفْعَة، أبو العباس أحمد بن محمد "ت710هـ"، المطلب العالي في شرح وجيز الغزالي، دراسة وتحقيق: عبد الهادي بن حسين محمد الرشيدي، الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، كلية الشريعة، رسالة ماجستير (مرقونة)، 1435–1436هـ.

ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ت643هـ"، فتاوى ومسائل ابن الصَّلاح، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1406هـ– 1986م

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد "ت1089هـ"، شَذَرات الذَّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ– 1986م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد "ت681هـ"، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، "د.ن".

ابن سيده، علي بن إسماعيل "ت458هـ"، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ– 2000م.

ابن قاضي شهبة "ت851هـ"، طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه: د. الحافظ عبد العليم خان، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد– الهند، ط1، 1398هـ– 1987م.

ابن منظور "ت711هـ"، لسان العرب، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، ط3، 1419هـ– 1999م.

الإسنوي، عبد الرحيم "ت772هـ"، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1407هـ– 1987م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر "ت1221هـ"، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ– 1996م.

البغوي، الحسين بن مسعود "ت516هـ"، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ– 1997م.

البغوي، الحسين بن مسعود "ت516هـ"، فتاوى البغوي، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه، مرقون، الجامعة الإسلامية المدين المنورة– كلية الشريعة، 1430–1431هـ.

الدميري، محمد بن موسى "ت808هـ"، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م.

الذهبي، محمد بن أحمد "ت748هـ"، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عوّاد معروف، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

الرافعي، محمد بن عبد الكريم "ت623هـ"، العزيز شرح الوجيز المعروف " بالشرح الكبير"، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م.

الزِّرِكلي، خير الدِّين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط15، 2002م.

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي "ت771هـ"، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة الطبع.

السخاوي، شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن "ت831هـ"، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، (د.ن).

السخاوي، عبدالرحمن "ت902هـ"، تحقيق: جودة هلال، ومحمد محمود صبح، (د.ط)، (د.ن)

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن "ت911هـ"، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار المصطفى، مكة المكرمة- الرياض، ط2، 1418هـ- 1997م.

السيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن "ت911هـ"، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ- 1979م.

الشربيني، محمد بن الخطيب "ت977هـ"، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاتي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "ت505هـ"، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوَّض، وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "ت505هـ"، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، 1417هـ-1997م.

الفيومي، أحمد بن محمد "ت770هـ"، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د.ن).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد "ت450هـ"، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد مَعّوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ– 1994م.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف "ت676هـ"، روضة الطالبين وعُمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ– 1991م.

النووي، يحي بن شرف "ت676هـ"، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عنى به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، لبنان– بيروت، 1426هـ– 2005م.

الهروي، أبو سعد "ت488هـ"، الإشراف على غوامض الحكومات، دراسة وتحقيق: أحمد بن صالح الصَّواب، رسالة دكتوراه (مرقون)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لم تظهر عليها سنة مناقشتها.